

Distr.: General
5 July 2017
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين (٢٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

الرأي رقم ٣٤/٢٠١٧، بشأن السيد كمال الدين فخار (الجزائر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس تلك الولاية ومددها مؤخراً لفترة ثلاث سنوات في قراره ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة الجزائر بشأن السيد كمال الدين فخار. وردت الحكومة على البلاغ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11182(A)



* 1 7 1 1 1 8 2 *

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد فخار مواطن جزائري، وُلد في ٩ شباط/فبراير ١٩٦٣، وهو طبيب، ومدافع عن حقوق الإنسان، ومؤسس "تيفاوت"، وهي مؤسسة تعمل من أجل حماية وتعزيز حقوق الأقلية المزابية (التي ينتمي إليها) في منطقة مزاب. وكان السيد فخار فيما سبق عضواً في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

الاعتقال والاحتجاز

٥- ووفقاً للمصدر، اعتقلت الشرطة الجزائرية السيد فخار في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ الساعة ٢١/٣٠ عندما كان يصلي في غرفة الصلاة بمنزله في غرداية. ثم وُضع رهن الاحتجاز في مخفر الشرطة بالمدينة.

٦- ويُزعم أن المدعي العام هو الذي أمر باعتقال السيد فخار. ويرى المصدر أن الأمر الذي أصدره المدعي العام لا يستند إلى أي أساس قانوني. وهو يدعي أيضاً أن سبعة وعشرين شخصاً آخرين، بينهم ستة قاصرين، اعتُقلوا مع السيد فخار في الوقت نفسه. ويُزعم أيضاً أن القاصرين بينهم وأربعة أشخاص آخرين أطلق سراحهم بعد ذلك بوقت قصير. وبعد أيام قليلة، اعتُقل ٢٠ شخصاً آخرين في سياق هذه القضية نفسها.

٧- واستجوب قاضي التحقيق في مدينة غرداية السيد فخار في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأمر بإيداعه الحبس الاحتياطي. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، نُقل السيد فخار إلى سجن المنيع. وهو لا يزال إلى اليوم رهن الحبس الاحتياطي. ووفقاً للمصدر، لا يزال ٤٣ شخصاً آخرين رهن الاحتجاز أيضاً في القضية نفسها.

٨- وخلال الاستجواب، اتُهم السيد فخار بالتآمر لأنه أنشأ، بالاشتراك مع الأشخاص المعتقلين الآخرين، منظمة "ضارة". واتُهم أيضاً بالسعي إلى تقسيم البلد متذرعاً بممارسة حقه في حرية التعبير. ووفقاً للمصدر، وُجهت ١٨ تهمة للسيد فخار، بما في ذلك: التحريض على الكراهية، والتحريض على العنف خلال تجمعات سلمية ومسلحة، وإشعال الحرائق عمداً، والشروع في القتل، وإلحاق الضرر بالوحدة والأمن الوطنيين. ويعاقب القانون على بعض هذه الجرائم بعقوبة الإعدام. ويدعي السيد فخار أنه برئ ويطالب بإطلاق سراحه.

٩- ويرى المصدر أن هذه الاتهامات ملفقة وأن السيد فخار اعتُقل في واقع الأمر بسبب أنشطته المشروعة والسلمية دعماً لحقوق الإنسان في الجزائر، وبسبب بياناته التي تنتقد سلوك

قوات الأمن ضد السكان المزايين. ووفقاً للمصدر، سبق أن اعتُقل السيد فخار بسبب أنشطته بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان. ويلاحظ المصدر أيضاً أن محضر قوات الأمن يشير إلى أن السيد فخار ينتمي إلى المذهب الإباضي (مذهب الأقلية المزائية). وقد أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق.

الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

١٠- يلاحظ المصدر أن السيد فخار اعتُقل لأول مرة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أثناء مظاهرة احتجاج في غرداية ضد المشاكل الاجتماعية في المدينة. وقد اتُهم حينها بأنه دعا إلى التظاهر من دون تصريح، وبأنه هدد الوحدة والأمن الوطنيين. واحتُجز لمدة ستة أشهر في سجن غرداية. ووفقاً للمصدر، تعرض السيد فخار للعنف في أثناء مدة احتجازه هذه.

١١- وفي عام ٢٠٠٥، اعتُقل السيد فخار عند نقطة تفتيش في مدينة قالمة. ووفقاً للمصدر أيضاً، اتُهم السيد فخار بجيازة أقرص مدججة "ضارة" بالوحدة الوطنية، ولا سيما بعض صور المظاهرات التي احتوتها تلك الأقراص. وقد اعتقلته الشرطة حينها لمدة ثلاثة أيام.

١٢- واعتُقل السيد فخار مجدداً في غرداية في عام ٢٠٠٩. واتُهم حينها بإحراق سيارة للشرطة. ويؤكد المصدر أن هذه التهم استندت إلى ما يُزعم أنها بيانات أدلى بها أحد المواطنين الذي أعلن فيما بعد أنه لم يدل بأي أقوال تتضمن تلك الاتهامات قط.

١٣- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتُقل السيد فخار في أثناء مظاهرة ضد عيد الزربية، وهو احتفال سنوي بادرت السلطات المحلية إلى تنظيمه في غرداية منذ عدة سنوات. ووفقاً للمصدر، كانت المظاهرة ترمي إلى الاحتجاج على المبلغ المالي الذي صُرف على هذا الاحتفال، والتنديد بكون الاحتفال يُتخذ وسيلة لحجب مشاكل المجتمع وقد يروج للفساد. واتُهم السيد فخار حينها بتدمير العلم الجزائري، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة في عام ٢٠١٤. وأيدت محكمة الاستئناف هذه الإدانة، وهي حالياً موضوع طعن أمام المحكمة العليا.

الإضراب عن الطعام

١٤- عقب الاعتقال والاحتجاز الأخيرين، بدأ السيد فخار، إضراباً عن الطعام في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥. وأضرب السيد فخار عن الطعام للمرة الثانية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ووفقاً للمصدر، تعرض السيد فخار لسوء المعاملة والتعذيب. ووضع في الحبس الانفرادي، من دون أي غطاء أو فراش للنوم. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بدأ السيد فخار إضراباً عن الطعام للمرة الخامسة، وهو لا يزال مضرباً عن الطعام حتى اليوم.

١٥- وأفاد المصدر بأن السيد فخار يسعى بإضرابه عن الطعام في كل مرة إلى الاحتجاج على احتجازه الذي يعتبره تعسفياً، وعلى احتجاج مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان استناداً إلى اتهامات يرى أنها ملفقة. ويلاحظ المصدر أن السيد فخار يحتج أيضاً على رفض السلطات القضائية النظر في شكواه مما تعرض له من أعمال التعذيب وسوء المعاملة خلال احتجازه.

١٦- وقد تدهورت حالة السيد فخار الصحية بشكل خطير منذ بداية إضرابه عن الطعام للمرة الخامسة. ووفقاً للمصدر، يوجد السيد فخار حالياً في حالة صحية سيئة. فهو يعاني من آلام في الصدر، ويتقيأ كثيراً، وتظهر فيما يتقيأه بعض آثار الدم أحياناً. ويشير المصدر إلى أن

السيد فخار أُدخل عيادة سجن المنيع في بادئ الأمر، لكن العيادة لم تكن مجهزة بما يكفي لعلاج المرضى كما ينبغي وذلك بسبب افتقارها لعدة متطلبات مثل التدفئة، والمياه الساخنة، وجهاز جيد لقياس ضربات القلب. وتضامناً مع السيد فخار فيما يعانيه من مشاكل صحية خطيرة، أُضرب ١١ محتجزاً بدورهم عن الطعام. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نُقل السيد فخار إلى سجن الأغواط بسبب تدهور حالته الصحية.

١٧- ويرى المصدر أن احتجاز السيد فخار يشكل سلباً تعسفياً لحريته يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة.

الفئة الثانية

١٨- وفقاً للمصدر، بدأت السلطات الجزائرية تستهدف السيد فخار أكثر فأكثر بعد إنشاء مؤسسة تيفاوت في عام ٢٠١٤، وهي مؤسسة تعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الأقلية المزابية في الجزائر. وعلى غرار اعتقالاته السابقة، سُلِب السيد فخار حريته مرة أخرى بسبب نشاطه المشروع والسلمي دعماً لحقوق الإنسان في الجزائر.

١٩- ويرى المصدر أن السيد فخار هو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان القادرين على إسماع أصواتهم من خلال المشاركة في مظاهرات سلمية لتعزيز حقوق الإنسان في الجزائر. ووفقاً للمصدر، فإن نشاط السيد فخار كمدافع عن حقوق الإنسان وانتماءه إلى الأقلية المزابية هما السببان الحقيقيان لما تعرض له من مضايقات قضائية، بما في ذلك العديد من الاعتقالات التعسفية.

٢٠- ومن ثم، يرى المصدر أن احتجاز السيد فخار هو نتيجة لممارسة حقوقه المكفولة بالمواد ١٨ (حرية الفكر والوجدان والدين)، و١٩ (حرية الرأي والتعبير)، و٢٠ (حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩ (حرية الرأي والتعبير)، و٢١ (حق التجمع السلمي)، و٢٢ (حرية تكوين الجمعيات) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفئة الثالثة

٢١- لم يُقدم السيد فخار للمحاكمة بعد وقد مضى أكثر من ١٨ شهراً على إيداعه رهن الحبس الاحتياطي. ووفقاً للمصدر، فإن هذا الأمر يُعزى إلى عدم وجود أي دليل في ملف الدعوى يدعم الاتهامات الـ ١٨ الموجهة إليه. ويُذكر المصدر بأن الحبس الاحتياطي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية هو تديبٌ استثنائي. وبالإضافة إلى ذلك، يعترض المصدر على إجراءات التحقيق لأنها لا تستند إلى غير الاتهامات. ولم ينظر أي قاض في أي من الشكاوى التي قدمها السيد فخار أو في أي من طلباته المتعلقة بالاستماع إلى الشهود. ووفقاً للمصدر، فإن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان قدمت شكوى ضد المدعي العام بدعوى سوء استخدامه السلطة. وقرر المدعي العام عدم مقبولية هذه الشكاوى، عوض أن يحيلها إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا.

٢٢- وعلاوة على ذلك، استمرت السلطات الجزائرية في مضايقة محامي السيد فخار إذ وضعته تحت الرقابة القضائية منذ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويرى المصدر أن هذه الرقابة، التي

تأخذ شكل زيارات أسبوعية لمسافات تبعد ٦٠٠ كيلومتر عن مكان إقامة وعمل المحامي، إنما هي وسيلة ترمي إلى كبح أنشطة المحامي بإجباره على قطع مسافة ٢٠٠ كيلومتر أسبوعياً.

٢٣- ويرى المصدر أن تأخر محاكمة السيد فخار ينتهك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولا سيما المادة ١٤ (ج) من العهد.

رد الحكومة

٢٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة الجزائرية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧ الادعاءات الواردة من المصدر، وذلك بموجب إجراءاته العادية المتعلقة بتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، قبل ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، المزيد من المعلومات عن حالة السيد فخار منذ اعتقاله، بما في ذلك أي تعليقات تود تقديمها بخصوص الادعاءات الواردة في البلاغ. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة توضيح الوقائع والأحكام القانونية التي استندت إليها لسلب السيد فخار حريته، ومدى توافقه مع التزامات الجزائر بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في سياق المعاهدات التي صدقت عليها. وأرسلت الحكومة الجزائرية ردها إلى الفريق العامل في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٢٥- وأكدت الحكومة في ردها أن اعتقال السيد فخار حدث بعد أعمال الشغب التي اندلعت في غرداية في تموز/يوليه ٢٠١٥، واقتربت بأعمال عنف وتخريب مختلفة، وأشاعت مناخاً من الرعب بين السكان، وأدت إلى وفاة عدة أشخاص. وقد اعتُقل السيد فخار باعتباره أحد منظمي أعمال الشغب هذه، وبسبب تحريضه الآخرين على ارتكاب الأعمال الإجرامية المشار إليها أعلاه. وكان اعتقاله ضمن سياق التحقيق بشأن إنشاء مجموعة هدفها ارتكاب الجرائم، والتحريض على أعمال ضد أمن الدولة، والوحدة الوطنية، والإخلال بالنظام العام.

٢٦- وتشير الحكومة أيضاً إلى أن هذه القضية أحيلت إلى المحكمة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، وأن السيد فخار قدم طعناً في هذه الاتهامات، وهو الطعن الذي يوجد حالياً أمام المحكمة العليا.

٢٧- وعلاوة على ذلك، تؤكد الحكومة أنها احترمت جميع حقوق السيد فخار طوال فترة احتجازه، وأنه يُعامل بما يحفظ كرامته، وأنه لم يتعرض قط لأي سوء معاملة لفظية أو بدنية.

٢٨- وفيما يتعلق بالحالة الصحية للسيد فخار، تؤكد الحكومة أن القانون يضمن لجميع السجناء الحق في تلقي الرعاية الطبية، وأن السيد فخار تلقى كل العناية اللازمة منذ اعتقاله. وتضيف الحكومة أنه منذ أن بدأ السيد فخار إضرابه عن الطعام في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أُتيحت له الضمانات الطبية اللازمة. وأنه نُقل إلى مستشفى المنيع في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ثم إلى مستشفى الأغواط الجامعي لاستكمال رعايته الطبية. وترى الحكومة أن الحالة الصحية للسيد فخار مستقرة في الوقت الراهن.

ملاحظات إضافية من المصدر

٢٩- أُرسل رد الحكومة إلى المصدر للتعليق عليه، وقدم المصدر ملاحظات إضافية بشأنه في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٣٠- ويدحض المصدر حجج الحكومة، ويلاحظ عدم وجود أي أدلة تدعم بياناتها. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المصدر أن مدة الحبس الاحتياطي في الجزائر لا تتجاوز أربعة أشهر، ولا يمكن تجديده إلا مرة واحدة وفي ظروف استثنائية.

٣١- ويقدم المصدر أيضاً معلومات إضافية عن عدم تقديم الرعاية الطبية الملائمة إلى السيد فخار في السجن، بالرغم من أنه يعاني من عدة أمراض، وأنه دخل في إضراب عن الطعام. وفي الختام، يكرر المصدر ادعاءه بأن محامي السيد فخار يتعرض لمضايقة قضائية انتقاماً منه بسبب دفاعه القانوني في هذه القضية.

المناقشة

٣٢- يعرب الفريق العامل عن ارتياحه لتعاون الطرفين في هذه القضية.

٣٣- ويذكر الفريق العامل أولاً بأن حالة السيد فخار سبق أن كانت موضوع نداء عاجل بشأن الاحتجاز التعسفي وجهه إلى الحكومة الجزائرية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ كل من الفريق العامل، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١). وقد نظر الفريق العامل في رد الحكومة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٧ وهو يرحب بتعاونها معه، وإن كان ردها هذا لا يجيب بالكامل على جميع المسائل التي أثارها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٣٤- وقد حدد الفريق العامل قواعد الإثبات في اجتهاداته القضائية السابقة. فعندما يدعي المصدر أن القواعد الدولية انتهكت بما يمثل احتجازاً تعسفياً، فإن عبء الإثبات يقع على الحكومة بمجرد أن تقرر الطعن في مثل هذا الادعاء (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٣٥- ففي هذه القضية، قررت الحكومة الطعن في ادعاءات المصدر التي يظهر للوهلة الأولى أنها موثوقة، لكنها اكتفت بدحضها حرفياً من دون تقديم أي دليل يدعم ذلك. وكما سبق أن أكد الفريق العامل ذلك، فإن هذا القصور هو فشل في التشكيك على الوجه الصحيح في ادعاءات المصدر الموثوقة (انظر الآراء رقم ٢٠١٥/٣٤، الفقرة ٢٧، ورقم ٢٠١٦/٢٦، الفقرة ٢٢، ورقم ٢٠١٦/٢٧، الفقرة ٣٦).

٣٦- وعلاوة على ذلك، فإن اتهامات الحكومة للسيد فخار تفتقر للموضوعية، وهو ما يثير شكوكاً في نزاهة إجراءاتها الجنائية. ولم تحاول الحكومة في آخر الأمر توضيح سبب اعتقال السيد فخار في تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو الذي لا يزال قيد الاحتجاز، ولم يُنظر في قضيته بعد. وتؤكد الحكومة أن هذه القضية أُحيلت إلى المحكمة في شباط/فبراير ٢٠١٧، وأُلمحت إلى أن طعن الاتهام المقدم إلى المحكمة العليا قد أبطأ هذه العملية. ومع ذلك، يظهر أن هذه الإحالة استغرقت ما يقرب من ثمانية عشر شهراً (تموز/يوليه ٢٠١٥ - شباط/فبراير ٢٠١٧)، وأن هذه المدة في حد ذاتها طويلة للغاية، وذلك في ضوء استمرار الحبس الاحتياطي رغم القيود التي يفرضها قانون الإجراءات الجنائية.

(١) انظر [https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunication File?gId=22963](https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22963).

٣٧- ويرى الفريق العامل أن السيد فخار مدافع متحمس عن حقوق الإنسان، وأن هذا هو السبب الحقيقي لما يتعرض له من مضايقات قضائية. ومع ذلك، فعندما يدافع السيد فخار عن حقوق مواطنيه، بمن فيهم أفراد الأقلية المزابية، فهو إنما يمارس حقوقه التي تحميها المواد ١٩ (حرية الرأي والتعبير)، و ٢١ (حرية التجمع)، و ٢٢ (حرية تكوين الجمعيات) من العهد. وحرية التجمع لا تعني بأي حال ارتكاب أعمال إجرامية. غير أنه في هذه القضية، لم تُقنع الحكومة الفريق العامل بأن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد فخار مسؤول عن الجرائم التي وقعت أثناء المظاهرات التي اندلعت في غرداية في تموز/يوليه ٢٠١٥.

٣٨- ويرى الفريق العامل أيضاً أن السيد فخار يتعرض للتمييز انتهاكاً لحقه في المساواة أمام القانون (المادة ٢٦ من العهد)، وحقوق الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية التي تنص عليها المادة ٢٧ من العهد. ففي الواقع، تعرض السيد فخار لمضايقة متواصلة، واعتُقل واحتُجز عدة مرات باعتباره فرداً من أفراد الأقلية المزابية ومدافعاً عن حقوقها. ويرى الفريق العامل أن هذه الحالة تمثل سوء استخدام للإجراءات القضائية على أساس انتقائي في حالة السيد فخار. ثم إن اعتقال السيد فخار في تموز/يوليه ٢٠١٥، والاستمرار في احتجازه منذ ذلك الحين، هما جزء من استراتيجية المضايقة القضائية هذه، وانتهاك للمعايير الدولية المذكورة أعلاه.

٣٩- واستناداً إلى العناصر الواردة أعلاه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد فخار هو احتجاز تعسفي يندرج في الفئة الثانية.

٤٠- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن احتجاز السيد فخار لا يستند إلى أي أساس قانوني ما دام رهن الحبس الاحتياطي الذي تجاوز المدة القصوى المحددة في ثمانية أشهر. وفي هذه القضية، انتظر السيد فخار ستة أيام بعد اعتقاله قبل أن يمثل أمام قاض في حين أن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تقتضي أن "يُقدم ... سريعاً، إلى أحد القضاة". كما يكفل القانون له أيضاً الحق في أن يمثل للمحاكمة في غضون فترة معقولة أو أن يُفرج عنه (الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد). فيإيداع السيد فخار في واقع الأمر رهن الحبس الاحتياطي منذ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ وعدم البدء في محاكمته يدفعان إلى استنتاج أن هذه الحقوق قد انتهكت.

٤١- وبالإضافة إلى ذلك، يساور الفريق العامل قلق إزاء المضايقة التي يتعرض لها محامي السيد فخار. وهذه المضايقة بدافع الانتقام منه لما يقدمه من مساعدة قانونية إلى السيد فخار إنما تهدد حق السيد فخار في أن يمثل محام يختاره، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ (الفقرة ٣(ب)) من العهد، والمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37).

٤٢- ولما كانت جميع هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة خطيرة بما فيه الكفاية، فإن الفريق العامل يستنتج أن احتجاز السيد فخار هو احتجاز تعسفي يندرج في الفئة الثالثة.

٤٣- ويشعر الفريق العامل ببالغ القلق إزاء الحالة الصحية للسيد فخار. لكنه يرحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتستقر حالة السيد فخار. ومع ذلك، لا يسمح استمرار احتجازه ومضايقته بأن تستقر حالته إلا لبعض الوقت. ويجب أن تضع الحكومة حداً لهذا الاحتجاز، وأن تكفل باستمرار استعادة السيد فخار صحته كاملة.

٤٤ - وأخيراً، يشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً إزاء ادعاءات سوء المعاملة التي تعرض لها السيد فخار. فالتعذيب وسوء المعاملة تحظرهما المادة ٧ من العهد، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صدقت عليها الجزائر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وحظر التعذيب قاعدة آمرة لا يجب أن تسمح الدولة بانتهاكها أبداً، ويتعين عليها التحقيق في أي حالة تعذيب تهدد حياة الشخص المحتجز، وتؤثر في الوقت نفسه في أسس الإجراءات الجنائية المطبقة عليه. وكما حدث في الماضي في حالات مماثلة، يرى الفريق العامل أن ادعاءات سوء المعاملة في حق السيد فخار ينبغي أن تُحال إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٥ - ويرى الفريق العامل أيضاً أنه من المناسب إحالة الادعاءات الواردة في هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

الرأي

٤٦ - في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد كمال الدين فخار حريته، إذ يخالف المواد ٩ (الفقرة ٣)، و١٤ (الفقرة ٣)، و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

٤٧ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة الجزائرية اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد فخار من دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٨ - ويرى الفريق العامل، واضعاً في اعتباره جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد فخار وجبر ما أصابه من ضرر، ولا سيما في شكل تعويض وضمانة بعدم التكرار، وفقاً للقانون الدولي، وإتاحة العلاج الطبي الضروري والمناسب لحالته الصحية.

إجراءات المتابعة

٤٩ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد فخار وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد فخار تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد فخار، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الجزائر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٠- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢).

[اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.